الأمم المتحدة

A/C.5/54/SR.8

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والخمسون
الوثائق الرسمية

Distr.: General

6 January 2000
Arabic
Original: English

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة ٨

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الاثنين، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيدة ونسلي . . . . . (استراليا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: خطة المؤتمرات

البند ١٢٥ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تنظيم الأعمال

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٠٠.

البنـــد ١٢٤ مـــن جـــدول الأعمال: خطـــة المؤتمرات (A/53/833 و A/53/919 و Add.1 و Add.2؛ A/54/7 و A/54/32 و A/54/176 و A/54/208 و A/54/221 و A/54/262).

١ - **السيد فان دي فيلد** (رئيس لجنة المؤتمرات): عرض تقرير اللجنة (A/54/32) الذي يغطي أعمالها في عام ١٩٩٩. وقال إن اللجنة، لدى إعداد مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، الوارد في مرفق التقرير، وضعت في اعتبارها أحكام قرار الجمعية العامة ٥٣/٢٠٨ ألف المتعلقة بعطلتي عيد الفطر وعيد الأضحى الرسميتين، وأحكام الفقرة ١١ من القرار ذاته المتعلقة بالجمعة العظيمة لدى طائفة الأرثوذكس. وأوصت اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٢ - وقال إن اللجنة نظرت، في إطار الفرع جيم - ٣ المتعلقة بتحسين الانتفاع بموارد المؤتمرات، في عدد من المسائل ذات الصلة بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي. وسيكون من بين طرق تشجيع استخدام مرافق المؤتمرات في نيروبي أن تعقد لجنة المؤتمرات إحدى دوراتها في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي أو مراكز عمل أخرى خارج مقر الأمم المتحدة.

٣ - وأضاف أنه واصل مشاوراته مع رؤساء الهيئات التي دأبت على الاستخدام الناقص لمواردها المخصصة للمؤتمرات وأنه، منذ الدورة الموضوعية للجنة، قام بإجراء مشاورات مع رؤساء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، واللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة. وفي هذه الاجتماعات حددت مجالات معينة يمكن فيها تحسين الانتفاع بخدمات المؤتمرات، واتخذت التوصيات المناسبة. وتضم هذه التوصيات أن يكون إلغاء الاجتماعات حسن التوقيت بما يتسنى معه إعادة تخصيص الموارد المفرج عنها من جراء ذلك لاجتماع آخر، والتنبؤ على نحو أدق بعدد اجتماعات كل دورة بناء على الممارسة السابقة، وبدء الاجتماعات في أوقاتها المحددة، والانتفاع بأي وقت مخصص متاح في مشاورات غير رسمية. وقال إنه يتطلع إلى الاجتماع برئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس لجنة الإعلام في غضون الأسابيع القليلة المقبلة.

٤ - وفيما يتعلق بتحسين تنسيق خدمات المؤتمرات، قال إن لجنة المؤتمرات تشجع على بذل جهود أكبر للأخذ بنهج منسق في دوائر المؤتمرات لتقديم خدمات كفؤة وفعالة في كل مراكز العمل.

٥ - وتحول إلى موضوع مراقبـــة الوثائق والحد منها، فقال إن لجنة المؤتمرات لاحظت أن التأخر في إصدار الوثائق ما زال يمثل مشكلة مستمرة ينبغي إبقاءها قيد الاستعراض. وأكدت اللجنة من جديد، في توصيتها إلى الجمعية العامة، على أنه، في حال التأخر في تقديم تقرير إلى خدمات المؤتمرات، ينبغي إيراد حاشية في الوثيقة المتأخرة توضح سبب التأخر في التقديم.

٦ - وفي إطار البند الفرعي المتصل بالمسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية، نظرت اللجنة في تقرير الأمين العام بشأن وظيفة المـُراجع (A/53/919/Add.1)، وأعربت عن القلق من أن معدل أعمال المراجعة الذاتية قد زاد عن المعيار المعتمد وقد يزيد في كل مراكز العمل. واقترحت لجنة المؤتمرات، لدى مشاهدتها بيانا عمليا، مثيرا للاهتمام، للترجمة بمساعدة الحاسوب، الترتيب لإجراء بيان عملي مماثل لأعضاء اللجنة الخامسة.

٧ - وقال إن لجنة المؤتمرات، عملا بقرار الجمعية العامة ٥٣/٢٠٣ جيم، نظرت في تقرير الأمين العام بشأن مواصلة تنمية وصيانة وإثراء مواقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية، وأعربت عن تطلعها إلى مزيد من التوسع في الاقتراح جيم الوارد في التقرير، الذي سيـُنظر فيه في دورة مستأنفة للجنة الإعلام. ونظرت لجنة المؤتمرات أيضا في مسألة الوصول إلى نظام القرص الضوئي استجابة لما أثير من قلق بشأن المشاكل المتصلة بإمكانية الوصول إلى مكتب الأمم المتحدة في فيينا، وقررت إبقاء هذا البند قيد الاستعراض.

٨ - وأوصت لجنة المؤتمرات بأن تنظر الجمعية العامة مليا في الميزانية البرنامجية المقترحة لخدمات المؤتمرات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ وبأن يؤخذ تقرير الأمين العام عن أثر التدابير الاقتصادية على أداء خدمات المؤتمرات المأذون بها (A/53/833) بعين الاعتبار، حين تنظر اللجنة الخامسة في الميزانية البرنامجية المقترحة لإدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وقد طلب إلى الأمين العام أن يقدم بيانات أكثر تحديدا عن أثر مكاسب الانتاجية المنتظرة، ولا سيما من خلال الأخذ بتكنولوجيات جديدة، على الحاجة إلى المساعدة المؤقتة. وأكدت اللجنة في هذا السياق على إمكان أن يترتب على استعمال المساعدة المؤقتة وخدمات الترجمة التعاقدية ازدياد الحاجة إلى المراجعة على مستويات المترجمين الأقدمين.

٩ - ومضى إلى القول إن لجنة المؤتمرات قد اطلعت أيضا على تقارير الأمين العام بشأن التطوير الوظيفي في خدمات اللغات (A/53/919 و Add.1-2)، وطلبت إلى الأمين العام أن يفرغ من وضع مقترحات محددة بشأن نظام للانتدابات الموجهة، يقوم على أساس الحوافز الوظيفية، ويرمي إلى الخفض من المعدلات المفرطة للشواغر في بعض مراكز العمل. وتعرب اللجنة عن تطلعها إلى إدراج مكتب الأمم المتحدة في نيروبي في أي ترتيب يتخذ لمعالجة هذه المشكلة وفي أي تقرير يعد بشأن هذا الموضوع، وإلى أن تتضمن التقارير، التي ستعد، معلومات إضافية عن عناصر الكلفة التي ينطوي عليها استخدام موظفين يعملون لحسابهم الخاص سواء على أساس محلي أو دولي.

١٠ - وأضاف أن لجنة المؤتمرات توصلت إلى توافق في الآراء بشأن مسألة مشاركة مراقبين في أعمالها، واتفقت على الإجراء المذكور في الفقرة ١٧٢ من تقريرها.

١١ - وأخيرا قال إن اللجنة نظرت في مشروع الخطة المتوسطة الأجل المتعلقة بخدمات المؤتمرات للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥، وطلبت إلى الأمانة العامة استكمال قائمة قرارات الجمعية العامة المتخذة في إطار البرنامج ٢٧ المتعلق بخدمات المؤتمرات، وتوصي بأن يضع الأمين العام توصياتها في اعتباره عند تقديم الصيغة النهائية للخطة المتوسطة الأجل المقترحة للبرنامج ٢٧.

١٢ - **السيد جين يونغجيون** (وكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات): قال إن إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات قد تمتعت عادة بعلاقة وثيقة باللجنة الخامسة، وأنها، من خلال ترتيبات التنسيق الحسنة الإعداد مع أمانة اللجنة، تسعى إلى توفير كل الخدمات التي تتطلبها اللجنة لمداولاتها.

١٣ - وأشار إلى تقرير لجنة المؤتمرات فقال إنه لم يكن من المتوقع أن يكون مستوى النشاط في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ مختلفا جدا عن المستوى الحالي للنشاط على الرغم من أنه لا يعرف على قدر كبير من اليقين عدد من الأنشطة المخططة في السنتين القادمتين ولا سيما مؤتمر قمة الألفية.

١٤ - وقال إن الجهود التي تبذلها لجنة المؤتمرات لتحسين الانتفاع بموارد خدمة المؤتمرات هي موضع تقدير كبير؛ وفيما تسعى الأمانة العامة إلى وضع خطة لتخصيص هذه الموارد بأكبر قدر من الكفاءة فإن تعاون الهيئات التي تستخدم هذه الموارد مطلوب لكفالة ألا يكون ثمة هدر لهذه الموارد. وليس في الواقع بديل كفؤ من التخطيط المسبق من جانب الهيئات المعنية والتقيد المنضبط بجداول الأعمال المتفق عليها. فعلى وجه الخصوص كان عدد الاجتماعات، التي عقدت بعد الساعة ١٨/٠٠، أو في نهايات الأسبوع في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، سببا في نشوء مشاكل تنظيمية كبيرة، فضلا عن الصعوبات التي سببها ذلك للوفود، وقد يكون من المناسب النظر في الأسباب التي أدت إلى هذا الأمر، والتماس سبل احتوائه.

١٥ - وأضاف أنه وإن سره تحسن سجل إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات في مجال تقديم خدمات الترجمة الشفوية إلى اجتماعات المجموعات الإقليمية والرئيسية الأخرى للدول الأعضاء إلا أنه يؤسفه أنه لم يكن في الإمكان تلبية جميع الطلبات. وقد أحاطت لجنة المؤتمرات علما، بالتقرير الوارد في الوثيقة A/54/208 المتعلق بهذه المسألة وكررت تأكيد توصياتها السابقة الرامية إلى تيسير خدمة هذه الاجتماعات. على أن إدارته ترى أنه لا يمكن إحراز مزيد من التقدم إلا إذا وجدت طريقة لتخصيص قدرات خدمة المؤتمرات لهذه الأنشطة حصرا.

١٦ - وقال إن لجنة المؤتمرات قامت على النحو السليم تماما بإيلاء الانتفاع بمرافق المؤتمرات في نيروبي اهتماما كبيرا. وتواصل إدارته العمل على نحو وثيق مع المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومع زملائه بشأن سبل تشجيع زيادة الانتفاع بمركز المؤتمرات في نيروبي. ومع عدم المساس بالجهود الحالية المبذولة لاجتذاب اجتماعات غير تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك اجتماعات القطاع الخاص، من أجل عقدها في نيروبي، قال إنه يود التأكيد على النداء الذي وجهته اللجنة إلى جميع الهيئات المعنية للإفادة على نحو أفضل من مرافق المؤتمرات المتاحة هناك.

١٧ - وأضاف أن لجنة المؤتمرات نظرت في تقرير الأمين العام بشأن إمكانية إنشاء دائرة دائمة للترجمة الشفوية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/54/262)، وطلبت تقديم تقرير آخر أكثر شمولا عن هذه المسألة. وأضاف أن التقرير سيتخطى النهج المالي الصرف القائم على الميزانية المتخذ في هذه الوثيقة، وسيحاول تقييم إنشاء هذه الدائرة باعتبارها عاملا في اجتذاب مستعملي خدمات المؤتمرات، ويتضمن تقديرات للدخل الذي قد ينشأ من مدفوعات الخدمات التي تقدم إلى اجتماع الهيئات الممولة من خارج الميزانية أو إلى الهيئات غير

التابعة للأمم المتحدة في نيروبي. ومع أن إدارته مستعدة لإعداد التقرير المطلوب إلا أنه أشار إلى أن التقرير سيكون ذا طابع تكهني كبير نظرا إلى أنه سيقوم على التوقعات لا على الإسقاطات. وستقوم إدارته، وفق ما هو مطلوب، بمعالجة الجوانب السياسية للاقتراح، واضعة في اعتبارها، قدر الإمكان، البيانات التي أدلي بها في لجنة المؤتمرات وفي اللجنة الخامسة.

١٨ - وأشار إلى تقرير الأمين العام بشأن توفير خدمات الترجمة الشفوية إلى أماكن أخرى من أجهزة الترجمة الشفوية الدائمة في نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي (A/54/176)، فقال إن مشروعا نموذجيا كاملا للترجمة الشفوية من بعد، كان قد أجري هذه السنة بين فيينا وجنيف، أثبت صلاحية النظام تقنيا وتنظيميا، على الرغم من أنه يتعيَّن تحسين ظروف عمل المترجمين الشفويين الذين سيستخدمون التكنولوجيا الجديدة هذه وذلك للإقلال ما أمكن من الضغوط الإضافية التي ينطوي عليها ذلك. كما أن ثمة حاجة إلى بيان مزايا الكلفة النسبية؛ ذلك أنه بدا أن الترجمة الشفوية من بُعد ستقدم مزايا في الكلفة في بعض المجالات، ولكن قد تبدو أنها أكثر كلفة من خدمات الترجمة في الموقع في مجالات أخرى. ومن الضروري أيضا التحقق مما إذا كان في الإمكان الحصول على الصوت العالي الجودة اللازم للترجمة الشفوية من بُعد إذا كان يتعين ربط الوصلة الساتلية ربطا مباشرا بموقع المؤتمر دون الإفادة من محطة أرضية محلية. وسيتم إجراء مشروع نموذجي آخر في أوائل عام ٢٠٠٠، يقدم ترجمة شفوية من بُعد من جنيف لاجتماع يعقد في نيروبي وذلك من أجل جمع معلومات أكثر والارتقاء بهذه التكنولوجيا.

١٩ - ومضى إلى القول إن إدارته قد انهمكت على نحو نشط في تنمية صلات أوثق وفي إقامة تنسيق أقوى ما بين دوائر المؤتمرات في نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي. وكان لتوحيد الموارد لخدمات المؤتمرات في مقر الأمم المتحدة وفي جنيف وفي فيينا في نفس الباب من الميزانية أن فتح الطريق لإجراء مشاورات أكثر وتعاون أوثق بين مديري خدمات المؤتمرات، كما أن موظفي خدمة المؤتمرات في نيروبي أصبحوا جزءا من هذه العملية، وتخطط الإدارة الآن لإقامة صلات أوثق مع وحدات خدمة المؤتمرات في اللجان الإقليمية وستقوم، بدءا من عام ٢٠٠٠، بعقد اجتماعات سنوية لمديري خدمات المؤتمرات لوضع ترتيبات للتعاون، ولتحديد الأهداف والمعايير، وللوقوف على أفضل الممارسات، ولقيام البعض بمساعدة البعض الآخر في أن تقدم للدول الأعضاء أفضل خدمات ممكنة للمؤتمرات في كل مكان عمل.

٢٠ - وأضاف أن جانبا آخر من جوانب التنسيق يتمثل في الاجتماع السنوي المشترك بين الوكالات المعني بترتيبات اللغات والوثائق والمنشورات، الذي أضحى منتدى عظيم القيمة لتبادل المعلومات وتشاطر الخبرات في الشؤون ذات الصلة بخدمة المؤتمرات ما بين المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية. وهذا التنسيق ذو أهمية كبيرة في عصر تشهد فيه التكنولوجيا تغيُّرا سريعا.

٢١ - وقال إن لجنة المؤتمرات تناولت مرة أخرى مسألة تأخر إصدار الوثائق، ناظرة فيها في إطار علاقتها بالانتفاع بخدمات المؤتمرات، وآخذة في اعتبارها الملاحظة الاحصائية التي قدمتها الأمانة العامة من أنه إذا كانت كل الوثائق قد صدرت بحلول افتتاح الدورة فإن من الأرجح بواقع ثلاث مرات أن يكون معدل استعمال جهة ما لخدمات المؤتمرات معدلا عاليا لا معدلا أدنى من المعدل القياسي. ونتيجة للجهود التي بذلتها جهات

تنسيق الوثائق التي عينتها إدارات الأمانة العامة، وللتخطيط الأكثر تنسيقا في المراحل الأولى لإعداد الوثائق، وللتنسيق الأكثر فعالية مع أمانات اللجان، أحرز بعض التقدم في هذا المجال، وأظهر تقديم وثائق ما قبل الدورة الراهنة للجمعية العامة تحسنا طفيفا عنه في الدورات السابقة. ورغم ذلك، فإنه، حتى ٣١ تموز/يوليه، وهو الموعد الذي ينبغي بحلوله أن تكون جميع وثائق الدورة قد صدرت، لم يكن قد قدم إلا ٢٧ في المائة فقط من الوثائق المعلن عنها إلى إدارته لتجهيزها. وفي إدلائه بهذه الملاحظة، لم يـُرد أن يخص أحدا بالمسؤولية عن التأخر في إصدار الوثائق، وأقر بأنه ليس من الممكن في الغالب أن تقدم وثيقة لتجهيزها قبل عشرة أسابيع من افتتاح الدورة التي أعدت الوثيقة لها، وليس من الممكن كذلك عموما أن تقوم خدمات التجهيز بتدارك التأخر في التقديم.

٢٢ - وأضاف أن طفرة تكنولوجية أخرى قد حدثت مؤخرا في طرق عمل خدمة المؤتمرات تمثـّلت في الأخذ بتدوين المحاضر الحرفية خارج الموقع، وبموجبها تسجل البيانات المـُدلى بها في غرف الاجتماعات، وتضغط وتـُرسل الكترونيا إلى المدونين الذين يعملون في منازلهم في أي مكان في العالم، والذين يصوغون المحاضر ويرسلونها الكترونيا لغرض نشرها وبذا تقل إلى حد كبير الحاجة إلى وجود موظفين في الموقع لأداء هذه المهمة.

٢٣ - ومضى فقال إنه تم إحراز أوجه تقدم تكنولوجي جديدة في الترجمة التحريرية، وذلك بالأخذ بالترجمة بمساعدة الحاسوب، التي يـُدرب المترجمون عليها في الوقت الحالي. ومن المنتظر أن توفر هذه الترجمة مع اتساع استعمالها، فوائد من حيث ارتفاع الجودة وازدياد الاتساق في مجال المصطلحات، ومن حيث ازدياد الانتاجية في نهاية المطاف. وقال إن إدارته تظل تحت تصرف اللجنة الخامسة للترتيب لإجراء بيان عملي لهذه التكنولوجيا على نحو ما يقترح رئيس لجنة المؤتمرات.

٢٤ - واستطرد فقال إن لجنة المؤتمرات قد دعت إلى تقديم مقترحات محددة بشأن وضع نظام للانتدابات الموجهة، يقوم على أساس حوافز وظيفية، ويرمي إلى الخفض من المعدلات المفرطة للشواغر في دوائر اللغات في بعض مراكز العمل. وتعمل إدارته، في تشاور وثيق مع مكتب إدارة الموارد البشرية، بشأن هذا الأمر نظرا لأنه ينطوي على مسائل ذات صلة بسياسات لشؤون الموظفين، وأعدت إدارته حتى الآن مجموعة من المقترحات ينظر فيها المكتب المذكور.

٢٥ - وفي الختام، قال إن لجنة المؤتمرات أبدت عددا من الملاحظات بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لخدمات المؤتمرات للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١؛ وإن مقترحات الميزانية تسعى إلى إقامة توازن دقيق بين الحاجة إلى كفالة قدرة للخدمة تتناسب مع متطلبات الأجهزة الحكومية الدولية، إلى جانب مستوى مناسب من الجودة، وبين الحاجة إلى تعظيم فعالية الكلفة في مواجهة أعباء العمل المتقلبة والتي لا يمكن التنبؤ بها.

٢٦ - **السيد ليهديسميكي** (فنلندا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة، وهي استونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا، فضلا عن النرويج، فقال إن الاتحاد الأوروبي يوافق موافقة كاملة على الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة

المؤتمرات، ويرى أنه ينبغي الاستفادة الكاملة من هذه التوصيات جنبا إلى جنب مع التوصيات السابقة للجنة الخامسة، ويأمل في أن تفضي المفاوضات في اللجنة الخامسة إلى قرار قصير وموجز.

٢٧ - وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يؤيّد طلب لجنة المؤتمرات بالحصول على معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار بشأن المسائل المتصلة بتكامل تدابير الاقتصاد في التكاليف وتخصيص الموارد بما يمكّن من التنفيذ التام للأنشطة المأذون بها. وينبغي معاملة جميع مراكز العمل على قدم المساواة، مع مراعاة الاستعمال الفعلي لمرافق المؤتمرات.

٢٨ - وقال إن الاتحاد الأوروبي يؤيد طلب الحصول على اقتراحات تفصيلية بشأن استعمال مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. وينبغي أن تشمل الدراسة الاستعمالات الممكنة من قبل كيانات غير تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك القطاع الخاص، وأن تقدم تحليلا لمردود التكاليف يأخذ في الاعتبار، مثلا، تقديرات المدفوعات عن خدمات الترجمة الشفوية المقدمة إلى كيانات ممولة من خارج الميزانية أو إلى كيانات غير تابعة للأمم المتحدة. وقال إنه يطلب أيضا تحليلا لمردود تكاليف إنشاء دائرة دائمة كاملة للترجمة الشفوية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

٢٩ - ومضى فقال إن الاتحاد الأوروبي يؤيد مساعي الأمانة العامة الرامية إلى البحث عن حلول متقدمة تكنولوجيا وفعالة الكلفة، ويود أن يرى دراسة أكثر تفصيلا عن عوامل تكلفة الترجمة الشفوية من بعد، بما في ذلك المزايا النسبية لتكاليف مراكز المؤتمرات المختلفة التي قد تقدم خدمات الترجمة الشفوية من بُعد.

٣٠ - وأشار إلى معدل المراجعة الذاتية التي زادت إلى حد كبير عن الرقم القياسي المقرر، وهو نسبة ٤٥ في المائة، والذي يتجه إلى الزيادة في كل مراكز العمل، فقال إن الاتحاد الأوروبي يؤيد توصية لجنة المؤتمرات بأن تتاح فرص التدريب لكل موظفي اللغات، بمن فيهم موظفو مراكز العمل خارج مقر الأمم المتحدة، ويدرك أن الزيادة في استعمال خدمات المساعدة المؤقتة والترجمة التعاقدية يمكن أن تزيد الحاجة إلى المراجعة على مستوى المترجمين الأقدمين بغية كفالة ترجمة عالية الجودة. وسيرحّب الاتحاد الأوروبي بمزيد من المعلومات من الأمانة العامة بشأن كيفية إمكانية عكس الاتجاه الراهن في المراجعة الذاتية.

٣١ - ومضى إلى القول إن الاتحاد الأوروبي يساوره القلق إزاء أوجه الضعف الحالية في تنقل موظفي اللغات، وأنه، نظرا لاستمرار معدلات الشواغر المرتفعة، يوافق على أن النظام الراهن للقبول الطوعي للانتدابات إلى مراكز عمل خارج مقر الأمم المتحدة هو نظام غير ناجح. وأن المعدلات العالية للشواغر في خدمات المؤتمرات قد تؤدي إلى اللجوء إلى توظيف مُكلّف للموظفين الذين يعملون لحسابهم الخاص، وأن الاتحاد الأوروبي يطلب، بناء على ذلك، إلى الأمين العام أن يقوم، في نهاية الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والخمسين، بوضع الصيغة النهائية لمقترحات محددة بشأن نظام للانتدابات الموجهة، يستند إلى حوافز وظيفية.

٣٢ - **السيد تيوفيلاكتو** (قبرص): قال إنه يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل فنلندا باسم الاتحاد الأوروبي. ويعلّق وفده أهمية كبيرة على هذا البند، ولا سيما لأن الاجتماعات التي ترمي إلى الوصول إلى نتائج تعتمد على خدمات

المؤتمرات العالية الجودة. وتؤيد قبرص، بناء على ذلك، الجهود الدؤوبة التي تبذلها الأمانة العامة لتحسين خدمات المؤتمرات، وتؤيّد التوصيات المقدمة من لجنة المؤتمرات؛ ولا سيما أن استخدام التكنولوجيات الجديدة شرط لا غنى عنه لتحقيق فعالية الكلفة.

٣٣ - وأضاف أن التكنولوجيات الجديدة، وإن تُعتبر تدابير للاقتصاد في الكلفة، هي مكلفة في حد ذاتها، وأن المساواة في معاملة جميع اللغات الرسمية تتطلب قدرا كبيرا من الموارد. ويجب الآن استثمار المزيد لتحقيق وفورات في المستقبل فيما تُلبّى احتياجات جميع الدول، وفيما يُكفل عدم تهميش أقل الدول نموا.

٣٤ - وقال إنه رغم أن الدول تستعمل التكنولوجيات الجديدة بدرجات متفاوتة إلا أنه كان هناك نمو هائل في الاتصالات الالكترونية وفي استعمال موقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية. ويثني وفده على إدارة شؤون الإعلام للجهود التي تبذلها في زيادة استعمال التكنولوجيا الجديدة فيما تُحسّن استعمالها للوسائط التقليدية. ويقتضي ازدياد الطلب على الصفحات بلغات متعددة على الشبكة العالمية موارد إضافية، ومن المستصوب إجراء تحسينات أخرى، ولا سيما في قدرة النظام على البحث وتوافر الوثائق الرسمية. ويحظى باهتمام عظيم استعمال التكنولوجيا الجديدة لتوفير تغطية فورية للمؤتمرات على شبكة الإنترنت. وقال إنه يأمل في أن يستمر هذا الاتجاه كيما يستطيع أكبر عدد ممكن من الجمهور متابعة أعمال المؤتمرات.

٣٥ - ومضى إلى القول إن وفده أثار فيما مضى المسألة المُقلقة المتمثلة في إساءة الوفد التركي استعمال إصدار وثائق الأمم المتحدة الرسمية، وذلك بقيامه بصورة منهجية بتعميم رسائل موجهة من الجمهورية التركية لشمال قبرص التي نصّبت نفسها بنفسها تحت شعار تركيا ذاته. وهذه ممارسة غير مقبولة إطلاقا وتشكل سابقة خطيرة كما تشكل انتهاكا أيضا لقرارات الأمم المتحدة بشأن قبرص، وتكبيد المنظمة تكاليف إضافية. وأضاف أنه ينبغي اتخاذ إجراء فوري لوقف إصدار هذه الرسائل بوصفها وثائق رسمية. واللجنة الخامسة هي الهيئة المختصة للتعامل مع مسألة بالغة الخطورة.

٣٦ - **السيدة بنتلي - أندرسون** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنها تثني على نهج المشاورات، المتبع خلال السنة الماضية، لتقييم خدمات المؤتمرات، لأنه حري به أن يفضي إلى أفضل استعمال لموارد المؤتمرات. فالمعايير النزيهة المطبقة بصورة شاملة تتيح إجراء تقييم حيادي وفعال لأداء الخدمات. وباستعمال المعايير المعتمدة في أماكن أخرى، تكون الأمانة العامة في وضع أفضل لتقييم قدرة الخدمات واستعمالها في نيروبي.

٣٧ - وأضافت أن تقرير لجنة المؤتمرات يبين مسعى طيبا لتحقيق موازنة نزيهة بين قدرات مراكز الخدمات المختلفة والطلبات المقدمة إليها. غير أن وفدها قد وافق على مضض على مشاركة مراقبين في اجتماعات اللجنة ويأمل في ألا تسفر هذه الفكرة الجديدة عن تأخير عمل اللجنة الهام جدا، ذلك أن لجنة المؤتمرات قد أحرزت تقدما طيبا في وضع معايير قابلة للقياس لتحديد الأهداف التي يمكن تحقيقها. ويتطلع وفدها إلى تلقي تقارير مرحلية مقبلة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه المبادرة.

البند ١٢٥ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (A/54/11)

٣٨ - السيد إتوكيت (رئيس لجنة الاشتراكات): عرض تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها التاسعة والخمسين (A/54/11) فقال إن اللجنة استعرضت عناصر منهجية إعداد الجداول المقبلة للأنصبة المقررة بغية تقديم مجموعة موحدة من التوصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية.

٣٩ - وقال إن لجنة الاشتراكات كانت قد توصلت من قبل إلى أن الناتج القومي الإجمالي يعلو من حيث المفهوم على الناتج المحلي الإجمالي بوصفه تقديرا تقريبيا أوليا للقدرة على الدفع وأن الفروق في توافر وموثوقية البيانات عن الناتج القومي الإجمالي بالمقارنة بالبيانات عن الناتج المحلي الإجمالي لن تؤثر بدرجة تذكر على موثوقية معدلات الأنصبة المقررة. وتؤكد اللجنة من جديد الآن توصيتها السابقة بأن تقدم الجداول المقبلة للأنصبة المقررة على أساس تقديرات الناتج المحلي الإجمالي.

٤٠ - وأضاف أن إعداد الجدول يقوم على أساس البيانات التي توفرها الدول الأعضاء في ردودها على استبيان الحسابات القومية. ولم يرد حتى الآن عدد لا يستهان به من الدول على الاستبيان لعام ١٩٩٧. وقد حثت لجنة الاشتراكات الدول الأعضاء على إعادة الاستبيان لعام ١٩٩٨ في أقرب وقت ممكن بغية توفير البيانات للجدول للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣.

٤١ - وقال إن لجنة الاشتراكات تؤكد من جديد أيضا استنتاجها السابق بأن فترة الأساس ينبغي أن تكون مضاعف فترة الجدول، حتى لا تستخدم بيانات بعض السنوات بتواتر أكثر عن بيانات سنوات أخرى. وأنه ينبغي، في الأجل الطويل، إبقاء فترة الأساس ثابتة في فترات الجداول المتعاقبة. واختلفت الآراء بشأن طول فترة الأساس: إذ من شأن فترة الأساس الأقصر ألا تستخدم إلا بيانات الدخل الأحدث عهدا، وتمثل بالتالي على نحو أوثق القدرة الحالية على الدفع؛ ومن شأن فترة الأساس الأطول أن تمهد التقلبات بين سنة وأخرى في الدخل وأن تؤمن قدرا أكبر من الثبات بين جدول وآخر وأن تكفل أيضا استخدام بيانات أكثر موثوقية.

٤٢ - ومضى فقال إن مسألة أسعار التحويل التي تطبق على بيانات الناتج القومي الإجمالي ستظل قيد الاستعراض. وفي ذات الوقت، أكدت اللجنة من جديد، ضرورة استعمال أسعار الصرف السوقية إلا في الحالات التي يؤدي فيها هذا الاستعمال إلى تقلبات أو تشوهات مفرطة، وعندها ينبغي، بدلا من ذلك، استعمال أسعار صرف معدلة حسب الأسعار أو استعمال أسعار تحويل مناسبة. ووافقت اللجنة على استعمال معايير أكثر منهجية في تقرير الأسعار الواجب استعمالها.

٤٣ - وأردف يقول إن الآراء اختلفت بشأن ما إذا كانت التسوية المتصلة بعبء الديون ينبغي أن تبقى جزءا من منهجية الجدول وما إذا كانت هذه التسوية ينبغي أن تستند إلى المدفوعات الفعلية من أصل الديون (نهج تدفق الديون) أو إلى حصة من مجموع الديون (نهج رصيد الديون). وأكدت اللجنة مجددا توصيتها بأن تستند التسوية، إذا ما استبقتها الجمعية العامة، إلى بيانات تدفق الديون.

٤٤ - وأضاف أن لجنة الاشتراكات أكدت من جديد أيضا أهمية مبدأ تسوية متصلة بالنصيب المنخفض للفرد من الدخل، رغم أن بعض الأعضاء رأوا أن الحجم الحالي للتسوية مفرط. ونظرت اللجنة في عدد من النهج البديلة، بما في ذلك إجراء تخفيض آخر في معامل التدرج وتطبيق معامل تدرج متحرك على الدول التي هي أدنى من عتبة التسوية. وأيد أعضاء آخرون الترتيب الحالي وعارضوا أي تمييز ضد البلدان المنخفضة الدخل وذات الأعداد الكبيرة من السكان.

٤٥ - واستطرد فقال إن اللجنة نظرت أيضا في عدم الاستمرارية الذي تعاني منه الدول التي تجتاز عتبة التسوية بين فترتي جدول وآخر والدول التي هي فوق العتبة بنسبة ضئيلة. وبالنسبة للمجموعة الأولى، قد يؤدي التأثير المزدوج لفقدانها التسوية ولوجوب مساهمتها في تكلفة التسوية للدول التي ما زالت أدنى من العتبة إلى إحداث زيادات كبيرة بين جدول وآخر. ورغم أن الحالة لا تؤثر حاليا إلا على دولة واحدة، فإن اللجنة قد استنتجت أن الحالة مجحفة. وعدم الاستمرار هو نتيجة قرار اتخذته الجمعية العامة بتوزيع النقاط الناتجة عن تطبيق التسوية على الدول التي هي فوق العتبة حصرا. وقد ترغب اللجنة الخامسة في أن تنظر في ما إذا كان ينبغي تغيير منهجية الجدول بما يزيل آثار عدم الاستمرار أو بما يخفف منها.

٤٦ - وقال إن الجمعية العامة قررت تخفيض المعدل الأدنى للأنصبة المقررة (الحد الأدنى) إلى ٠,٠٠١ في المائة في جدول الأنصبة الحالي، وأنها أوصت بالإبقاء عليه عند هذا المعدل في الجدول المقبل. وبموجب القرارين ٢٢٣/٤٨ باء و ٢١٥/٥٢ ألف ستلغى تدريجيا آثار الحدود خلال فترة الجدول الحالي. وتضم المنهجية الحالية معدلا أقصى للأنصبة المقررة (حدا أقصى) قدره ٢٥ في المائة، يطبق حاليا على دولة واحدة فقط، ومعدلا أقصى لأقل البلدان نموا وقدره ٠,٠١ في المائة، يطبق حاليا على دولتين. وتنص مهام اللجنة على أنه لا ينبغي للحد الأقصى إذا فرض أن يخفي، على نحو كبير العلاقة بين النصيب المقرر للدولة وبين قدرتها على الدفع. وقد تفاوتت الآراء في انطباق معدلات الحد الأقصى ومستوياتها. وقررت اللجنة أن تنظر في مسألة إعادة الحساب السنوية للجدول في دورة مقبلة، إذا ما قررت الجمعية العامة تقديم أي توجيه في هذا الصدد.

٤٧ - وأضاف أنه وإن كانت لجنة الاشتراكات، بناء على ذلك، غير قادرة على تقديم أي توصيات بشأن جميع عناصر منهجية لجدول الأنصبة المقررة المقبل فإن المسائل المعلقة القليلة محددة بوضوح: طول فترة الأساس؛ إحداث تخفيض أو تغيير في التسوية المتصلة بالنصيب المنخفض للفرد من الدخل ومشكلة عدم الاستمرارية؛ والتسوية المتصلة بعبء الديون؛ واستبقاء الحدود القصوى ومعدلاتها. وفي هذه المرحلة من دورة الجدول، تقدم الجمعية العامة عادة التوجيه بشأن المعايير الواجب استعمالها في الجدول المقبل. وعليه، قد ترغب اللجنة الخامسة في التركيز على المسائل المقلقة بغية الاتفاق على توصيات لمساعدة الجمعية العامة.

٤٨ - وقال إن لجنة الاشتراكات، في سياق استعراضها الجوانب الإجرائية للنظر في طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩، قد شددت على أهمية الالتزام بسداد جميع الاشتراكات المقررة بالكامل وفي موعدها، وعلى ضرورة تطبيق معيار صارم على طلبات الاستثناء. وعلى أنه يجب على الدول المعنية موافاة اللجنة في الوقت المحدد بمعلومات كاملة بما يكفل الأخذ بنهج منصف ومتسق وقد نُشر إعلان بهذا المعنى وحدد موعد نهائي لتقديم الطلبات في اليومية قبل الدورات العادية للجنة.

٤٩ - ومضى إلى القول إن اللجنة، أثناء نظرها سابقا في هذه المسألة، وقفت على مشكلة ذات صلة بالتوقيت: فالمادة ١٩ تطبق في بداية كل عام، لكن اللجنة تجتمع عادة في حزيران/يونيه، وبذا قد لا يكون للدولة حق التصويت من ١ كانون الثاني/يناير حتى تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأن توصية اللجنة، حتى لو اتخذت الجمعية العامة في نهاية الأمر قرارا لصالح الدولة مدار البحث. وقد خلصت اللجنة إلى الاستنتاج بأنه ما من طريقة مثلى لمعالجة هذه المشكلة.

٥٠ - وقال إن هناك مشكلة توقيت ثانية تتعلق بالفترة الواقعة بين اعتماد لجنة الاشتراكات التوصيات وبين الإجراء الذي تتخذه الجمعية العامة بشأن هذه التوصيات. وستحيل اللجنة هذه التوصيات في المستقبل إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية حتى تتيح لها اتخاذ إجراء في أقرب وقت ممكن. وعليه، فقد أحال إلى الجمعية قبل نهاية دورتها الثالثة والخمسين توصيات اللجنة بشأن طلبات الاستثناء المقدمة بموجب المادة ١٩ (A/C.5/53/64).

٥١ - وأردف يقول إن هناك مشكلة توقيت ثالثة تتعلق بدور لجنة الاشتراكات، بموجب المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، حين ترد طلبات الاستثناء بعد انعقاد الدورة العادية للجنة. ومن بين الخيارات الممكنة لم يعتبر خيارا مقبولا إلا عقد دورات استثنائية. وبذا فإن الدول التي يحتمل أن تنطبق عليها المادة ١٩ في ١ كانون الثاني/يناير تنبه إلى ذلك في تشرين الثاني/نوفمبر أو كانون الأول/ ديسمبر من العام السابق، وبذا يتاح لهذه الدول، قبل انعقاد دورة اللجنة في حزيران/يونيه، ستة أشهر على الأقل تطلب فيها استثناء. وتوصي اللجنة بأن تشجع الجمعية العامة جميع الدول التي تعتزم تقديم طلبات استثناء على القيام بذلك قبل انعقاد الدورة العادية للجنة. وقد ترغب اللجنة الخامسة في أن تعين موعدا نهائيا لعله يكون اسبوعين قبل الدورة العادية التي تعقد في حزيران/يونيه.

٥٢ - وقال إن لجنة الاشتراكات تفهم أن الإشارة في قرار الجمعية العامة ٣٦/٥٣ جيم إلى "تشديد تطبيق المادة ١٩" تنطبق على تغييرات في الإجراءات الحالية من شأنها تقليل مبلغ الاشتراكات المتأخرة المستحقة الذي يكون إيذانا بفقدان حق التصويت. وقد نظرت اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين، في اقتراحين آخرين من شأنهما التعجيل بتطبيق المادة ١٩: تطبيق المادة بتواتر أكثر أو في وقت مغاير؛ وتغيير تعريف "مبلغ الاشتراكات المستحقة ... في السنتين الكاملتين السابقتين" من إجمالي إلى صافي الأنصبة المقررة. ومن شأن أي تغيير في موعد تطبيق المادة ١٩ أن يقتضي إعادة تحديد "المتأخرات" في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ومن شأن هذا التغيير أن يؤثر على مسائل أخرى، بما في ذلك طلبات الاستثناء. وقد قررت اللجنة أن توالي النظر في هذه المسائل في دورة مقبلة في ضوء أي توجيه من الجمعية العامة. ولاحظت اللجنة في الوقت نفسه التغيرات التي طرأت على الجدول لعوامل منها الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود، وتخفيض الحد الأدنى، وتوصي، إذا ما قررت الجمعية العامة التشدد في تطبيق المادة ١٩، بعدم تنفيذ التدابير ذات الصلة قبل عام ٢٠٠١.

٥٣ - وقال إن تنفيذ معظم التدابير التي ناقشتها لجنة الاشتراكات بغية التشجيع على دفع الاشتراكات المقررة في مواعيدها وبالكامل ودون شروط من شأنه أن يعطي مركز مدفوعات الدول الأعضاء أهمية أكبر بكثير مما هي عليه الحال. وإذا ما اعتمد أي من التدابير فإنه يجب وضع قواعد ومعايير واضحة وعملية لتحديد المتأخرات

وسداد الاشتراكات في موعدها. ويثير بعض التدابير المقترحة مسائل فنية معقدة تستلزم مزيدا من الدراسة قبل أن يكون في الإمكان تقديم مقترحات محددة إلى الجمعية العامة، لكن لا ينبغي الاضطلاع بهذه الدراسة إلا إذا أذنت بها الجمعية العامة.

٥٤ - وانتقل الى الطلبات المحددة للاستثناء بموجب المادة ١٩ المقدمة الى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين، فقال إن الإعلان الذي يطلب تقديم تلك الطلبات قد ظهر في اليومية من ٣ الى ٢٨ أيار/ مايو. وفي ٧ حزيران/يونيه، حددت اللجنة موعدا نهائيا هو ١١ حزيران/يونيه كيما يتسنى لها جمع المعلومات والنظر فيها خلال الأسبوع الأخير من أعمالها الموضوعية الممتد من ١٤ الى ١٨ حزيران/يونيه. وقد نشر هذا القرار في اليومية من ٨ الى ١١ حزيران/يونيه. وما أن ظهر الإعلان الأول حتى وردت طلبات عن البوسنة والهرسك وجمهورية مولدوفا، وما أن ظهر الإعلان الثاني حتى وردت طلبات من جزر القمر وطاجيكستان. وقد أيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة بشأن الطلبات الأربعة هذه في قرارها ٣٦/٥٣ واو. ولم يتح للجنة متسع من الوقت للنظر في الطلب الذي ورد من جورجيا في ١٨ حزيران/يونيه - اليوم الأخير من أعمالها الموضوعية. ويتطلب اضطلاع اللجنة بمسؤولياتها على نحو فعال بموجب المادة ١٦٠ تعاونا كاملا من جميع المعنيين، بما في ذلك الدول التي تطلب استثناءات.

٥٥ - وقال إن أربعة من الطلبات الخمسة هي طلبات لتمديد الاستثناء، وإن اثنتين من الدول الأربع منحتا استثناء منذ عام ١٩٩٦. وقد حثت اللجنة هذه الدول على القيام بتسديد مبلغ ما حتى أثناء فترة الاستثناء الممنوح لها، لتقليل ما عليها من متأخرات. وسددت البوسنة والهرسك وطاجيكستان مبالغ مؤخرا؛ وأما هندوراس، التي أوصت اللجنة بمنحها تمديدا، فقد سددت المبلغ الأدنى اللازم لتجنب انطباق المادة ١٩ عليها. واتخذت الجمعية العامة أيضا القرار ٣٦/٥٣ زاي بشأن طلب آخر للاستثناء مقدم من جورجيا. وترى لجنة الاشتراكات أنه ليس في وسعها النظر في طلبات الاستثناء أو اتخاذ قرار بشأن التوصيات التي تقدم الى الجمعية العامة إلا في اجتماع رسمي. وقد قام هو بإبلاغ رئيس الجمعية العامة برسالة مؤرخة ٣٠ آب/ أغسطس أن اللجنة ستنظر في طلب جورجيا حين تعقد اجتماعها المقبل؛ وقد أحيلت رسالته أيضا الى رئيس اللجنة الخامسة (A/53/1046).

٥٦ - ومضى الى القول إن الجمعية العامة، في القرار ٣٦/٥٣ هاء، طلبت الى اللجنة أن تواصل النظر في الرأي القائل بأن الدول غير الأعضاء لا ينبغي أن تحدد أنصبتها المقررة على أساس مشاركتها في أنشطة الأمم المتحدة فحسب ولكن ينبغي أن توضع في الاعتبار الفوائد التي تتمتع بها من جراء مشاركتها على أن ثمة إمكانية تتمثل في تطبيق نسبة رسوم سنوية مقطوعة ثابتة في حساب الأنصبة المقررة السنوية. وقد قررت اللجنة أن توالي النظر في المسألة في دورتها الحادية والستين في عام ٢٠٠١. ووردت من الكرسي الرسولي معلومة جديدة تفيد حصول زيادة هامة في مشاركته في أنشطة الأمم المتحدة. وعليه، أوصت اللجنة بزيادة نسبة الرسوم السنوية المقطوعة للنصيب المقرر للكرسي الرسولي من ١٠ الى ٢٥ في المائة. وحثت اللجنة الدولتين اللتين ما زالتا لم تسددا نصيبهما المقررين كدولتين غير عضوين على دفع المبالغ المستحقة في أقرب وقت ممكن.

٥٧ - وأضاف أن تقرير اللجنة لم يتناول مسألة تحديد الأنصبة المقررة للدول الأعضاء الجدد. ذلك أن كيريباس وناورو تقدمتا بطلب للعضوية لكن الإجراء لم يتم قبل نهاية الدورة التاسعة والخمسين للجنة، وأن تونغا قدمت طلبها في رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه. وقبلت الجمعية العامة في قراراتها ١/٥٤ و ٢/٥٤ و ٣/٥٤ هذه الدول الثلاث في العضوية في الأمم المتحدة. ونظرت لجنة الاشتراكات في دورتيها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين في بيانات الدخل القومي والسكان للدول الثلاث في سياق استعراضها للأنصبة المقررة للدول غير الأعضاء. ووفقا لتوصيات اللجنة، وافقت الجمعية العامة على معدل افتراضي للنصيب المقرر يبلغ ٠,٠٠١ في المائة كأساس لحساب رسومها السنوية المقطوعة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠. وقد ترغب اللجنة الخامسة في أن توصي الجمعية العامة بتحديد الأنصبة المقررة للأعضاء الثلاثة الجدد على أساس هذا المعدل.

٥٨ - وقال إن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٤٥٦/٤٧، تخفيض ١/١٢ من معدل نصيب العضو الجديد، لشهر تقويمي واحد، من عضويته كأساس لتقرير نصيبه سنة القبول. وإذا وافقت الجمعية العامة على نصيب تناسبي لعام ١٩٩٩ فسيقيد لحساب الأعضاء الجدد نسبة مناظرة من أنصبة غير الأعضاء لعام ١٩٥٩. وستضاف معدلات أنصبتهم لعام ٢٠٠٠ الى الجدول لعام ٢٠٠٠ ثم تدرج في جدول نسبته ١٠٠ في المائة توافق عليه الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣. وستحدد اشتراكات الأعضاء الجدد في الميزانية العادية استنادا الى نفس الأساس الذي يحدد اشتراكات الدول الأخرى. ويفترض أن تعامل أنصبتهم المقررة في المحكمة الدولية لرواندا ويوغوسلافيا السابقة بنفس الطريقة التي تعامل بها أنصبتهم المقررة في الميزانية العادية. ويجب أن تدفع الدول الثلاث السلف الى صندوق رأس المال المتداول بموجب البند ٥-٨ من النظام المالي؛ وتحسب هذه السلف بتطبيق معدل النصيب النافذ خلال السنة الأولى لعضويتها على المستوى المأذون به للصندوق، وتضاف من ثم الى الصندوق ريثما تدرج معدلاتها في جدول نسبته ١٠٠ في المائة.

٥٩ - ومضى فقال إنه، عند ختام الدورة التاسعة والخمسين للجنة، على نحو ما ورد في الفقرة ١٢٠ من التقرير، انطبقت على ٢٤ دولة عضوا أحكام المادة ١٩ فلم يحق لها التصويت في الجمعية العامة، وتأخرت ثماني دول عن التسديد بموجب المادة ١٩ ولكن سمح لها بالتصويت، وفي وقت لاحق، قامت كمبوديا، الممنوحة استثناء حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بتسديد المبلغ اللازم لتجنب انطباق المادة ١٩ عليها، ومنحت جمهورية مولودوفا إذنا بالتصويت حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩. وسددت عشر من الدول الـ ٢٤ المبالغ اللازمة لتجنب انطباق المادة ١٩ عليها. وعقب تسديد المبالغ هذه والإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن طلبات الاستثناء، تنطبق المادة ١٩ الآن على ١٣ دولة عضوا ولا يحق لها التصويت في الجمعية العامة: بوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسان تومي وبرينسيبي، وسيشيل، والصومال، والعراق، وفانواتو، وقيرغيزستان، وليبريا، وموريتانيا، والنيجر، ويوغوسلافيا، وتنطبق المادة ١٩ على البوسنة والهرسك، وجزر القمر، وجمهورية الكونغو، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وطاجيكستان، وغينيا - بيساو، ونيكاراغوا، ولكن يسمح لها الآن بالتصويت.

٦٠ - وقال إن الأمين العام، عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٥/٥٢ ألف، قبل ما يعادل ٢,٢ مليون من دولارات الولايات المتحدة بثماني عملات مقبولة لدى المنظمة من غير دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٩٨ لتسديد الاشتراكات المقررة.

٦١ - **السيد هولبروك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه قد حان الوقت للشروع في جولة جديدة من الإصلاحات الشاملة المجدية لجداول الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام وللميزانية العادية بما يمثل الواقع الجديد. وفيما يتعلق بهذه المسألة، قال إن حكومته تسلم بضرورة أن تسدد ما عليها من متأخرات إلى المنظمة وتتفهم العواقب السلبية لدينها الضخم، ولا سيما في وقت تعمل فيه الأمم المتحدة على معالجة الحالات الحرجة في شتى أرجاء العالم. واستدرك فقال إن الولايات المتحدة ما زالت تقدم أكبر اشتراك إجمالي للأمم المتحدة. وقال إنه سيحيل تعليقات اللجنة الى الفروع التنفيذية والتشريعية في حكومته، وأنه يأمل في أن تكون الولايات المتحدة قد سددت ما عليها من متأخرات في الوقت الذي تتخذ فيه اللجنة قرارات بشأن جدول الأنصبة المقبل.

٦٢ - ومضى إلى القول إن الأمم المتحدة والعالم وتوزيع الموارد في العالم قد شهدت كلها تغيرا كبيرا منذ عام ١٩٧٤، عندما خفض الحد الأقصى لجدول الميزانية العادية أخيرا. وقال إنه ينبغي للجنة أن تضع معايير واضحة ومتسقة وغير غامضة لجدول الأنصبة المقررة الجديد الذي سيعتمد في الدورة الخامسة والخمسين. وينبغي تخفيض الحد الأقصى لجدول الميزانية العادية من ٢٥ الى ٢٢ في المائة. ومع أن البعض يقول إن الحد الأقصى لا ينسجم مع مبدأ القدرة على الدفع فإن من غير الحكمة أن تعتمد المنظمة بصورة غير متناسبة على بلد وحيد أو على عدد ضئيل من البلدان؛ فالتحقيق المقترح بنسبة ٣ في المائة معقول وحان أجله أمد طويل على حد سواء.

٦٣ - وأضاف أن منهجية حساب الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام قد اعتمدت في عام ١٩٧٣. وعدم وجود جدول رسمي ودائم لعمليات حفظ السلام أمر غير عادي نظرا لاتساع أنشطة حفظ السلام. وقد حان الوقت لصوغ قسمة هذه التكاليف وفقا للمادة ١٧ من الميثاق. فالأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام تمثل في الغالب أكثر من نصف مجموع النصيب المقرر لأي بلد في ميزانية الأمم المتحدة وتشكل معظم المتأخرات المستحقة للمنظمة. وهو لا يقترح تفكيك هيكل المنهجية الراهنة؛ ذلك أن في الإمكان الإبقاء على ذلك الهيكل كجزء من مجموعة إصلاحات للجدول بكامله.

٦٤ - **السيد أنسانالي** (غيانا): تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن الموارد المقدمة الى المنظمة يجب أن تنسجم مع مهامها ويقع على عاتق الدول الأعضاء التزام قانوني بتحمل هذه النفقات حسبما تقسمها الجمعية العامة. وأي خروج في تسوية جدول الأنصبة المقررة عن مبدأ القدرة على الدفع غير مقبول. وينبغي للجنة الاشتراكات أن تواصل النظر في عناصر منهجية الجدول بغية وضع توصيات لتيسير أعمال اللجنة الخامسة وفقا لمهامها ودورها كهيئة استشارية من الخبراء.

٦٥ - ومضى إلى القول إنه ينبغي الإبقاء على التسوية المتعلقة بالنصيب المنخفض للفرد من الدخل وبالتسوية المتعلقة بعبء الديون جزأين أساسيين من منهجية الجدول. وينبغي تنقيح معامل التدرج من ٨٠ في المائة إلى أعلى مستوى ممكن من أجل جعل الجدول أكثر إنصافا. وينبغي أن يتضمن الجدول سبلا لتخفيف آثار عدم الاستمرارية على البلدان النامية التي اجتازت أو بدأت تجتاز عتبة النصيب المنخفض للفرد من الدخل. وينبغي قياس الدخل على أساس الناتج القومي الإجمالي. وقال إنه يؤيد الاستنتاج الذي خلصت إليه اللجنة من أن أسعار

الصرف السوقية ينبغي استخدامها إلا في الحالات التي تسبب تقلبات أو تشوهات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء.

٦٦ - وأضاف أن الحد الأدنى ينبغي أن يظل على مستواه الحالي وهو ٠,٠٠١ في المائة. وينبغي استعراض مسألة الحد الأقصى مع مراعاة ألا يخفي الحد الأقصى العلاقة بين قدرة البلد على الدفع ومعدل نصيبها المقرر. ولما كان الحد الأقصى وقدره ٢٥ في المائة يمثل الآن خروجا عن مبدأ القدرة على الدفع فإنه لا ينبغي إجراء أي تخفيض آخر فيه، وسيكون من غير المناسب، لأسباب مماثلة، إدخال عنصر لصالح الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن. وإعادة الحساب المقترحة للجدول لا تنسجم مع المهام الأصلية للجنة الاشتراكات، التي وجدت أن الاقتراح غير عملي. كما أنه لا ينبغي للجنة الاشتراكات أو اللجنة الخامسة المضي في متابعة هذه المسألة.

٦٧ - وقال إن مجموعة الـ ٧٧ والصين، نظرا إلى أن لجنة الاشتراكات لم يكن في وسعها أن تقدم توصيات محددة بشأن الجوانب الإجرائية لتطبيق المادة ١٩ من الميثاق، توافق على ضرورة النظر بعين العطف في طلبات الاستثناء المقدمة في بلدان تعاني من صعوبات اقتصادية حقيقية. وينبغي للجمعية العامة مواصلة النظر في سبل الإسراع بالنظر في هذه الطلبات. وقال إنه يؤكد مجددا دور الجمعية العامة المتعلق بالمادة ١٩ ودور لجنة الاشتراكات الاستشاري بموجب المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٦٨ - واستطرد فقال إن المشاكل المالية المزمنة للمنظمة ليست ذات صلة بمنهجية الجدول، أو لا يمكن حلها ما لم تقم الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المساهمة الرئيسية بتسديد ما عليها من متأخرات وما لم تقم بالإيفاء بالتزاماتها وفقا للميثاق بدفع أنصبتها المقررة بالكامل وفي موعدها ودون شروط. ومن شأن أي مسعى من جانب واحد لتغيير جدول الأنصبة المقررة الموافق عليه أن يكون انتهاكا لأحكام الميثاق وأن يكون بالتالي غير مقبول. وأخيرا، وبالنظر إلى أن البند من جدول الأعمال، الذي هو قيد النظر، غير ذي صلة بميزانية عمليات حفظ السلام، فإنه ينبغي للمداولات أن تركز على جدول الميزانية العادية. وعليه، لا ينبغي في هذه المرحلة متابعة النظر في الاقتراحات المشار إليها في الفقرات من ٦٩ إلى ٧٤ من الوثيقة A/54/11.

٦٩ - **السيد ساريفا** (فنلندا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة، وهي استونيا، وبلغاريا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفينيا، وقبرص، ومالطة، وهنغاريا، وتحدث، إضافة إلى ذلك، باسم آيسلندا، فقال إن من الضروري وضع جدول أنصبة مقررة يكون أكثر إنصافا وثباتا وبساطة وشفافية، ويقوم على أساس بيانات موثوق بها ويمكن التحقق منها ومقارنتها، ويمثل القدرة الحقيقية لكل دولة عضو على الدفع.

٧٠ - وقال إنه يتفق مع لجنة الاشتراكات على استخدام الناتج القومي الإجمالي كأول تقدير تقريبي للقدرة على الدفع. ومن شأن فترة أساس ذات ثلاث سنوات أن تكفل على أفضل وجه الارتباط اللازم بين القدرة الحالية على الدفع وبين معدلات الأنصبة المقررة. وتبرز الحاجة إلى إعادة الحساب السنوية التلقائية للجدول من أجل التخلص من التقلبات المفرطة ومن أجل كفالة أن تمثل الاشتراكات القدرة على الدفع. وينبغي مواصلة استخدام أسعار الصرف السوقية قدر الإمكان؛ وهو يرحب بعزم لجنة الاشتراكات على النظر في معايير وطرق أكثر منهجية بغية تقرير متى ينبغي الاستعاضة عن أسعار الصرف السوقية لأغراض إعداد الجدول. ونظرا إلى أن

الناتج القومي الإجمالي يمثل تمثيلا كافيا الكلفة الفعلية لخدمة الديون فإنه لا حاجة إلى تسوية أخرى للديون الخارجية. وينبغي الإبقاء على التسوية المتعلقة بالنصيب المنخفض للفرد من الدخل، لكن ينبغي تخفيضها إلى مستوى أكثر إنصافا بما لا يشوه مبدأ القدرة على الدفع. وينبغي الإبقاء على الحد الأقصى الحالي وقدره ٢٥ في المائة، لأنه يقلل بالفعل النصيب المقرر للمساهم الرئيسي إلى مستوى أدنى بكثير من حصته من الناتج القومي الإجمالي للعالم.

٧١ - واستطرد فقال إنه يؤيد أشد تطبيق للمادة ١٩ من الميثاق ويعلق أهمية كبيرة على دور لجنة الاشتراكات بمقتضى المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة. ولما كانت الممارسة المتمثلة في تسديد المبلغ الذي يكفي فحسب للاحتفاظ بحق التصويت في الجمعية العامة أو لاستعادته تتنافى مع التزامات الأعضاء بموجب الميثاق وتترك البلدان عرضة لفقدان حقها في التصويت نظرا لظروف غير منظورة، فإنه يحث جميع الدول الأعضاء على تسديد أنصبتها المقررة في موعدها. ويمكن أن تتضمن تدابير تشديد تطبيق المادة ١٩ الحساب نصف السنوي للمتأخرات وتطبيق المادة ١٩، وكذلك مقارنة المتأخرات مع مبلغ النصيب المقرر فعلا والواجب الدفع عن كامل السنتين السابقتين؛ أي أن من شأن النهج "الصافي" أن يمثّل على نحو أفضل المركز الحقيقي لمدفوعات الدول الأعضاء. وقال إن التدابير التي ناقشتها لجنة الاشتراكات من أجل التشجيع على تسديد جميع الأنصبة المقررة في مواعيدها تمثّل إضافة مستحسنة إلى الحوافز والمثبطات، من مثل تلك المتعلقة بالتوظيف والمشتريات التي اقترحها الاتحاد الأوروبي من قبل. وأخيرا، قال إنه أحاط علما بقرار الجمعية العامة إدراج طلب دولة عضو نقلها إلى الفئة جيم في مخطط قسمة تكاليف عمليات حفظ السلام تحت البند ١٥١ من جدول الأعمال.

٧٢ - **السيد فيرميولين** (جنوب أفريقيا): تحدث باسم حركة عدم الانحياز فقال إنه يؤيد البيان الذي تم الإدلاء به باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين تأييدا تاما. ويتمثل موقف حركة عدم الانحياز في وجوب الإبقاء على القدرة على الدفع معيارا أساسيا لقسمة نفقات المنظمة. وقد أخذ جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ الظروف الاقتصادية للبلدان النامية في الاعتبار. وأي محاولة من جانب واحد لتعديل الجدول من خلال اشتراطات تتعارض مع مبادئ الأمم المتحدة لا تلقى القبول وستلقى المقاومة من جانب الحركة. كما أن تخفيض الحد الأقصى للمساهمات في الميزانية العادية ليس هو الآخر مقبولا، إذ أنه سيشوه مبدأ القدرة على الدفع.

٧٣ - **السيد حق** (باكستان): قال إن وفده يعرب عن تأييده للبيانين اللذين أدلِي بهما باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين وباسم حركة عدم الانحياز. وينبغي للجنة الاشتراكات، وفقا لمهامها الأساسية، أن تقدم توصيات محددة بشأن منهجية تحديد جدول الأنصبة المقررة بهدف جعله موضوعيا ومنصفا، وينبغي لها أن تضع في الاعتبار مشاكل البلدان النامية، من مثل الصعوبات التي تواجهها في كسب القطع الأجنبي والضغط الاقتصادي المتمثل في استقبال اللاجئين.

٧٤ - وأردف يقول إن الجمعية العامة قد اتخذت في عام ١٩٤٨ قرارا سياسيا بفَرض حد أقصى لجدول الأنصبة المقررة. وينبغي أن تؤخذ في أي استعراض للحد الأقصى الحقائق السياسية والاقتصادية في الاعتبار، ولكن لا ينبغي أن يغيب فيه عن الأنظار مبدأ ألا يُضعِف الحد الأقصى العلاقة بين مساهمة الدولة وقدرتها على

الدفع. وقال إنه يعرب عن أسفه لأن لجنة الاشتراكات لم تستطع الإبقاء على اتفاقها المؤقت على فترة أساس ذات ست سنوات، وإنه يتفق على ضرورة إبقاء فترة الأساس ثابتة في فترات الجدول المتعاقبة، لأن القدرة على الدفع لا تتقلب على نطاق واسع بين سنة وأخرى. فليس من شأن وجود فترة أساس ثابتة أن تسبب للدول الأعضاء صعوبات مالية لا داعي لها.

٧٥ - وقال إن التسوية المتعلقة بالنصيب المنخفض للفرد من الدخل ذات أهمية خاصة للبلدان النامية، وهي ما زالت ضرورية في منهجية الجدول. وينبغي أن ينقح إلى أعلى معامل التدرج وهو ٨٠ في المائة تحقيقا لتقدير واقعي ومنصف للقدرة على الدفع. وينبغي الإبقاء أيضا على التسوية المتعلقة بعبء الديون نظرا إلى أن الديون الخارجية هي العقبة المالية الرئيسية التي تواجهها الميزانية في كثير من البلدان النامية والتي يزيدها في بعض الحالات حدة ركود أو هبوط حصائلها من القطع الأجنبي. والاقتراح بإعادة حساب سنوية للجدول ليس اقتراحا عمليا ولا مستصوبا في ضوء المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة. ونظرا للمشاكل التي أبرزتها لجنة الاشتراكات. وقال إنه يتفق مع اللجنة على ضرورة استخدام تقديرات الناتج القومي الإجمالي المقدمة من الدول الأعضاء أساسا لحسابات الدخل، ويحث الدول الأعضاء على تقديم هذه المعلومات بانتظام. ويشارك اللجنة رأيها في ضرورة القيام عادة باستخدام أسعار الصرف السَّوقية لأغراض الجدول، ويؤيد التوصية بأن يظل الحد الأدنى للنصيب المقرر للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ بنسبة ٠,٠٠١ في المائة.

٧٦ - وأضاف أن لجنة الاشتراكات لم تستطع وضع توصيات محددة بشأن الجوانب الإجرائية للنظر في طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق. ويرى أن المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، إذا ما قرئت بالاقتران مع المادة ١٩، توفر المبادئ التوجيهية اللازمة لتناول هذه المسألة. ونظرا للصعوبات العملية التي تذكرها لجنة الاشتراكات فإن هذه الهيئة لا ينبغي لها بعد الآن مواصلة معالجة هذه المسألة. وينبغي للجنة الخامسة، بدلا من ذلك، النظر في اعتماد مبادئ توجيهية وإجراءات تسهِّل النظر في طلبات الاستثناء، من مثل الموعد النهائي لتقديم الطلبات وتفاصيل المعلومات الواجب أن تتضمنها الطلبات. كما أنه ينبغي للجنة الاشتراكات مواصلة النظر في تدابير تشجيع تسديد الاشتراكات في مواعيدها وبالكامل ومن دون شروط. غير أن المقترحات المتعلقة بشهادات حفظ السلام القابلة للسداد وبالسداد للدول الأعضاء التي تشارك في عمليات حفظ السلام هي في أحسن الأحوال أمر فيه نظر. ولا ينبغي للأمم المتحدة الدخول في مسألة طرح السندات والشهادات القابلة للسداد.

٧٧ - **السيد غجيسدال** (النرويج): قال إن التحدي الذي تواجهه اللجنة الخامسة ذو طابع سياسي نظرا لأنه ينشأ عن تضارب المصالح في عناصر منهجية الجدول. ويجب أن تظل القدرة على الدفع هي المعيار الأساسي لتحديد معدلات الأنصبة المقررة. وقد أصبح من العسير الحكم على عدالة الجدول نظرا للتعقيد الذي تتصف به المنهجية التي تطورت على مدى السنين. وعليه، فإن وفده يؤيد نهج الصفحة البيضاء الذي يتضمن آلية قوية ومنصفة للبلدان التي يقل نصيب الفرد فيها من الدخل عن المتوسط. ورغم أن هذا النهج لم يُعتمد قط فإن الإصلاحات التي أدخِلت على مدى العقدين الماضيين قد أسفرت عن توزيع لنفقات المنظمة أكثر إنصافا بقليل. على أن غموض هذه الطريقة المستخدمة في تحديد رسوم العضوية يؤثر سلبا على نظرة الجمهور إلى الأمم المتحدة.

٧٨ - وقال إن التطورات الاقتصادية قد تـُعزز استحسان بعض مقترحات الإصلاح المالي والمنهجي التي طرحها الاتحاد الأوروبي من قبل، من مثل تخفيض فترة الأساس إلى ثلاث سنوات. وينبغي النظر بتروٍّ في محاسن ومساوئ الإبقاء على حد أقصى قدره ٢٥ في المائة، ولكن فقط في إطار تسوية مالية شاملة تتعلق بالمتأخرات. وفي النظر في طرق جعل مشروع الجدول الجديد أكثر شفافية وإنصافا، ينبغي للدول الأعضاء أن تضع نصب عينيها المزايا التي تتمتع بها كأعضاء في الأمم المتحدة وأن تهتدي بروح من السخاء وإحساس بالتناسب. فمساهمات النرويج النقدية المقدمة إلى منظومة الأمم المتحدة تزيد على عشرة أمثال اشتراكاتها المقررة في الميزانية العادية وعمليات حفظ السلام.

٧٩ - وأضاف أنه ينبغي للجنة الخامسة، في الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والخمسين، أن تتفق على المشورة التي ستقدمها إلى لجنة الاشتراكات، وألا تطلب منها أن تضع مشاريع لعدة جداول تبين الأفضليات المختلفة نظرا إلى الفوائد التي ينطوي عليها عدم القيام بذلك: فإرجاء المسألة يخلق صعوبات عملية؛ فمن الأسهل الوصول إلى توافق في الرأي بشأن مشروع جدول واحد فقط؛ والتأكيد مجددا على عنصر بعينه من عناصر المنهجية يتطلب تركيزا إبداعيا؛ وبناء مجموعة متنوعة من الجداول المقترحة على أساس المعلومات المتاحة حاليا قد لا يقدم آراء متعمقة جـد هادفة. وينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تجيب بالسرعة الممكنة على استبيان الحسابات القومية لعام ١٩٩٨.

٨٠ - وقال إنه سيكون من المستصوب والمجدي الأخذ في الأمم المتحدة ببعض الممارسات التي تتبعها منذ أمد بعيد المنظمات الأخرى لتحسين النظام المالي. فعلى سبيل المثال، فرض الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية والاتحاد البريدي العالمي فائدة على متأخرات أعضائهما، وقامت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وإلى حد ما المنظمة البحرية الدولية، بوضع قيود على أهلية الأعضاء الذين عليهم متأخرات للانتخاب لدى بعض الهيئات. وبديهي أنه لن تنشأ الحاجة إلى اتخاذ تلك الإجراءات إذا أوفت الدول الأعضاء بالتزامها الناشئ من معاهدات بتسديد اشتراكاتها المقررة كاملة وفي موعدها ودون شروط.

٨١ - **السيد أوَوري** (أوغندا): تحدث باسم أعضاء تعاون شرق أفريقيا (أوغندا، وتنزانيا، وكينيا)، فأعرب عن الأمل في أن تتمكن لجنة الاشتراكات من الوصول إلى اتفاق بشأن معظم القضايا المعلقة كيما يتسنى للجمعية العامة أن تأخذ على علم قرارات بشأن كل العناصر الواردة في تقريرها. وينبغي للجنة المحافظة على مركزها كهيئة خبراء مستقلين وتقديم توصيات بشأن القضايا المعروضة عليها من منطلق علمي لا سياسي.

٨٢ - وقال إنه قد أدخلت على منهجية الجدول منذ الأخذ بها في تسويات كيما تـُمثل المنهجية تمثيلا أفضل مبدأ القدرة على الدفع. غير أن عدم نيل هذه التسويات الرضا الكامل للدول الأعضاء يظل أحد الأسباب الرئيسية للمفاوضات المطولة بشأن الجدول سواء في اللجنة الخامسة أو في الجمعية العامة. ويود أعضاء تعاون شرق أفريقيا أن يؤكدوا مجددا مبدأ القدرة على الدفع بصفته المعيار الأساسي لقسمة نفقات المنظمة.

٨٣ - وأضاف أن توافق الرأي بشأن الجدول يظل أمرا صعب المنال ما لم تحشد الدول الأطراف إرادتها السياسية لتسوية مواقفها المتضاربة بشأن ما يشكل القدرة على الدفع. ومن شأن هذه الخطوة أن تـُفضي إلى

جدول يمثل بحق مبدأ القدرة على الدفع. ويُنهي القول بأن جدول الأنصبة عامل رئيسي في عدم إيفاء بعض الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية نحو المنظمة. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول الأعضاء الامتناع عن الربط بين منهجية الجدول الحالية وعدم تسديد اشتراكاتها المقررة.

٨٤ - وقال إن مختلف عناصر منهجية الجدول الواردة في تقرير لجنة الاشتراكات توفر أساسا مفيدا للمفاوضات بشأن قضية جدول الأنصبة المقررة المقبل. وفيما يتعلق بالحدود القصوى، ينبغي للأمم المتحدة تجنب الإفراط في الاعتماد على دولة عضو وحيدة في تحقيق الدعامة المالية اللازمة. على أنه ينبغي في الوقت ذاته أن يظل الشغل الشاغل في تنقيح الجدول هو مبدأ القدرة على الدفع. فالمعدل الحالي للنصيب المقرر لأكبر مساهم هو في الواقع أدنى من قدرة هذه الدولة العضو على الدفع. ونتيجة لهذا، فإن هذا المعدل يلقى إعانة من أعضاء آخرين في المنظمة، بما في ذلك الفقراء من بينهم. وعليه، ينبغي للمساهم الأكبر أن يقابل اللفتة الكريمة من جانب الجمعية العامة، التي حددت المعدل الأقصى للنصيب المقرر بنسبة ٢٥ في المائة، بالإيفاء بالتزاماته المالية نحو المنظمة.

٨٥ - وأردف يقول إن من شأن تخفيض الحد الأقصى إلى أدنى من ٢٥ في المائة يشيع الغموض الشديد في العلاقة بين مساهمة الدولة العضو المعنية وقدرتها على الدفع. إذ ينبغي للجنة الخامسة والجمعية العامة، في الواقع، النظر في إدخال تسويات على الحد الأقصى تمثل على نحو أدق القدرة الحقيقية للدولة العضو مدار الحديث على الدفع. على أنه إذا ما قررت الجمعية العامة المحافظة على الحد الأقصى الحالي أو تخفيضه فإنه ينبغي توزيع النقاط الناشئة عن ذلك على البلدان المتقدمة النمو الرئيسية الأخرى فقط، لأنه سيكون من الإجحاف أن تتحمل البلدان النامية أي جزء من هذه المسؤولية.

٨٦ - وقال إن البلدان الأعضاء في تعاون شرق أفريقيا تُلاحظ أن لجنة الاشتراكات قررت النظر في الإجراءات لتطبيق المادة ١٩ من الميثاق في دورة مقبلة مناسبة في ضوء أي توجيه بشأن السياسة العامة تتلقاه من الجمعية العامة. وترى هذه البلدان أن الأمر يعود للجنة بصفتها هيئة خبراء أن تقدم المشورة للجمعية العامة بشأن هذه القضية. ويؤيد أعضاء تعاون شرق أفريقيا المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسة العامة والتي من شأنها أن تُفضي إلى التشدد أكثر في تطبيق المادة ١٩ من الميثاق وأن تُعزز المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة. واستنادا إلى الخبرات المكتسبة مؤخرا، لا يؤيد هؤلاء الأعضاء قيام الجمعية العامة بمنح أي استثناء بموجب المادة ١٩ من دون أن تكون لجنة الاشتراكات قد نظرت مسبقا في طلب الاستثناء. إذ أن تلك الإجراءات تقوض دور لجنة الاشتراكات وتُفضي إلى حالة تتخذ فيها الجمعية العامة إجراء على غير علم. وهم يودون أيضا أن يحذروا من مغبة الممارسة المتمثلة في التماس الاستثناءات بموجب المادة ١٩ دون تقديم معلومات مؤيدة كافية لتبرير الطلب.

٨٧ - وفيما يتعلق بمسألة تحديد أنصبة الدول غير الأعضاء، قال إنه ينبغي للجمعية العامة اتخاذ قرار بشأن الاقتراح المقدم من لجنة الاشتراكات بضرورة الاستعاضة عن النظام الحالي بنسبة مئوية مقطوعة تُطبق على معدلات الأنصبة الافتراضية للدول غير الأعضاء. وسيجعل النهج الجديد تحديد أنصبة الدول غير الأعضاء أسهل وأكفأ ويمثل الفوائد التي تجنيها من اشتراك تلك الدول في أنشطة الأمم المتحدة.

٨٨ - **السيد تشاندرا** (الهند): قال إن من العسير تبين كيف يمكن تحقيق أمنية الأمين العام للمنظمة في الألفية الجديدة حين يُشير الأمين العام للمرة الأولى إلى أن الأموال الواجب إيفاؤها للمنظمة أكبر من مجموعة الاشتراكات للسنة الحالية. وما دامت الدول الأعضاء لا تتقيد بالتزاماتها بموجب الميثاق فإنه لن يكون في مقدور المنظمة إجراء أي تخطيط مالي. وقد دأبت الهند، رغم ما تواجه من صعوبات خاصة بها، على دفع اشتراكاتها في مواعيدها وكاملة، وهي تنتظر من الدول الأعضاء الأخرى فعل كل ما في وسعها للإيفاء بالتزاماتها. والأزمة المالية الراهنة هي نتيجة عدم تسديد الاشتراكات المقررة لا نتيجة لعيب كامن في جدول الأنصبة المقررة الحالي، الذي ترغب الهند في بحث مسألة تنقيحه على أساس أسبابه الموضوعية لا غير. وتمثل منهجية الجدول توازنا سياسيا على قدر كبير من الحساسية ويتعين الأخذ بنهج التراضي في أي مسعى لتنقيحه. ويود وفده، مساهمة منه في هذه العملية، أن يُعلق على الملاحظات الواردة في تقرير لجنة الاشتراكات.

٨٩ - ففيما يتعلق بمعايير الدخل، قال إن الهند توافق على ضرورة أن تكون تقديرات الناتج القومي الإجمالي الأساسي لقياس الدخل، ونظرا لتباين آراء الدول الأعضاء فإن هناك حاجة إلى روح من التوفيق بغية تحقيق توافق الآراء بشأن فترة الأساس. وتشارك الهند اللجنة آراءها في معدلات التحويل. على أن معايير التسوية المتعلقة بعبء الديون ينبغي مناقشتها بتفصيل أكبر في هذه الدورة للوصول إلى توافق في الآراء.

٩٠ - وفيما يتعلق بالتسوية المتصلة بالنصيب المنخفض للفرد من الدخل، قال إن الهند تُشاطر مجموعة الـ ٧٧ رأيها في أن معامل التدرج ينبغي تنقيحه إلى مستوى أعلى من مستواه الحالي الذي هو ٨٠ في المائة. على أنه ينبغي للحد الأدنى للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ أن يبقى بنسبة ٠,٠٠١ في المائة. وفيما يتعلق بالحدود القصوى فإنه، وإن كان من المقبول وضع حد أقصى للأنصبة المقررة لأقل البلدان نموا، فإنه لا ينبغي لمسألة تخفيض الحد الأقصى للنصيب المقرر أن يطمس بأي حال من الأحوال العلاقة بين اشتراك الدولة العضو وقدرتها على الدفع.

٩١ - وفيما يتعلق بإجراءات تطبيق المادة ١٩، قال إن الهند على استعداد للنظر في أي اقتراح من شأنه أن يشجع على تسديد الاشتراكات المقررة في مواعيدها وكاملة ودون شروط. وأنه ينبغي توزيع فوائض الميزانية على الدول الأعضاء التي تواظب على تسديد اشتراكاتها توزيعا تناسبيا. وتؤيد الهند آراء اللجنة بشأن السداد إلى المساهمين بقوات، ولكنها تود التأكيد على أهمية حل هذه المشكلة في وقت مبكر.

٩٢ - واستطرد فقال إن وفده يقبل آراء اللجنة بشأن المدفوعات التشجيعية والأرصدة الدائنة ويتفق معها على ملاحظاتها بشأن شهادات حفظ السلام القابلة للسداد. وأضاف أن وفده على استعداد للنظر في الاقتراح بأن تخضع المتأخرات من الاشتراكات المقررة لرسم فائدة أو أن تُعدل قيمتها بمراعاة عامل التضخم، مع منح استثناءات للدول الأعضاء التي تواجه صعوبات اقتصادية حقيقية. ويمكن متابعة مناقشة مسألة عدم الأهلية للانتخاب أثناء هذه الدورة. على أنه ينبغي أن تظل المادة ١٩ المعيار الوحيد لعدم الأهلية.

٩٣ - وفيما يتعلق بالتوظيف والمشتريات، قال إنه وإن تكن المقترحات بتقييد إمكانية إفادة مواطني وشركات الدول الأعضاء التي عليها متأخرات من فرص التوظيف والمشتريات قد تكون مقبولة إلا أنه ينبغي منح

استثناءات للدول الأعضاء التي عليها متأخرات نظرا لصعوباتها الاقتصادية الحقيقية. وأخيرا، فإن الهند تـُبدي مرونة بشأن مفهوم خطة السداد المتعددة السنوات.

٩٤ - **السيد سايتشو** (بيلاروس): قال إن وفده يؤيد البيان الذي أدلي به باسم حركة عدم الانحياز. ومن المفهوم أن الدول الأعضاء قد أولت اهتماما خاصا لمنهجية تحديد جدول الاشتراكات المقررة، إذ أن نجاح اضطلاع المنظمة بمهامها واستقرارها يعتمدان بدرجة كبيرة على مدى الإنصاف الذي تقسم به نفقاتها على أعضائها. على أن التغييرات الكثيرة التي أدخلت على الجدول لم تعمل على تحسينه؛ فالواقع أن بعضا من هذه التغييرات قد أدخلت لأغراض سياسية ومثلت خروجا عن المبدأ الأساسي، ألا وهو القدرة على الدفع. وكان من نتيجة الإجحاف في الجدول فيما يتعلق بالدول الأعضاء عموما أن أصبح من المستحيل على بعضها أن يـُسدد اشتراكاتها كاملة وفي مواعيدها. وأما بيلاروس فقد تسببت الزيادة الكبيرة في نصيبها المقرر في الدورة السابعة والأربعين، جنبا إلى جنب مع الصعوبات الاقتصادية التي عانتها أثناء انتقالها إلى اقتصاد السوق، في تراكم ديون ضخمة عليها للمنظمة.

٩٥ - وأضاف أنه، بدءا من عام ١٩٩٢، عندما بدأت عمليات حفظ السلام في الازدياد بسرعة، فاقت الديون المستويات المعقولة. وعلى الرغم من أن الجمعية العامة قد نصت في مقرريها ٤٧٢/٤٨ و ٤٧٠/٤٩ على ألا تسفر متأخرات البلد في تمويل عمليات حفظ السلام عن تطبيق المادة ١٩ من الميثاق، إلا أنها لم تتخذ الخطوات المناسبة لتصحيح مشكلة المتأخرات المتراكمة بغير ما حق. وعليه فإنه يهيب بلجنة الاشتراكات أن تنظر في أسباب تراكم متأخرات البلدان وكذلك في السبل الممكنة لسداد هذه الديون.

٩٦ - وقال إن القدرة على الدفع يجب أن تظل المعيار الرئيسي لقسمة نفقات المنظمة. وتتفق بيلاروس مع لجنة الاشتراكات على ضرورة حساب الدخل على أساس الناتج القومي الإجمالي. وينبغي أن يمثل طول فترة الأساس التغيرات في التنمية الاقتصادية وينبغي أن يحفظ ثبات الجدول. ويؤيد وفده فترة الأساس ذات الست سنوات المقترحة ولكن وفده مستعد أيضا لمناقشة إمكانية الأخذ بفترة أساس ذات ثلاث سنوات. ويؤيد وفده أيضا الاقتراح باستخدام أسعار الصرف السوقية في الجداول المقبلة. وينبغي الإبقاء على التسوية المتعلقة بعبء الديون وينبغي أن تقوم على أساس سداد مجموع أرصدة الديون؛ على أن بيلاروس على استعداد أيضا للنظر في أن تقوم تلك التسوية على أساس المبالغ المسددة فعلا من أصل الديون وينبغي النظر بترو في مسألة الحدود القصوى في هذه الدورة. وتمثل التسوية المتعلقة بالنصيب المنخفض للفرد من الدخل عنصرا هاما آخر ينبغي الإبقاء عليه. وبيلاروس مستعدة لمناقشة إمكانية الأخذ بمعامل تدرج متحرك. وليس لدى وفده اعتراضات على الحد الأدنى للجدول أو الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود بحلول عام ٢٠٠١. أما الاقتراحات المتعلقة بتعديل قيمة المتأخرات مع مراعاة عامل التضخم وبتقييد استفادة الدول الأعضاء التي عليها متأخرات من نظام الأمم المتحدة للمشتريات لا تلقى القبول إلا إذا أخذت أسباب تراكم المتأخرات في الاعتبار.

٩٧ - **السيد فونسيكا** (البرازيل): قال إن المبدأ الأساسي لوضع جدول للأنصبة المقررة هو القدرة على الدفع التي يصعب تطبيقها على الرغم من أنها مثالية. وينبغي أن يكون الهدف الرئيسي في تنقيح منهجية إعداد الجداول المقبلة، هو كفالة قدر أكبر من إمكانية التنبؤ بالاشتراكات المقررة للدول الأعضاء. وعليه، ينبغي للجدول

أن يكون انعكاسا في أي فترة محددة لما يسود في الدول الأعضاء من ظروف اقتصادية ومالية وذات صلة بالميزانية. وتعارض البرازيل وضع أي حدود قصوى مصطنعة قد تزيد في تشوية القدرة النسبية للدول الأعضاء على الدفع.

٩٨ - ومضى إلى القول إنه ينبغي، في إعداد الجدول المقبل، الإبقاء على فترة الأساس ذات السنوات الست، لأن استخدام فترة أساس أقصر يمكن أن يمثل على نحو أضيق مما ينبغي آثار التقلب الاقتصادي القصير الأجل وينبغي كذلك الإبقاء على الناتج القومي الإجمالي على اعتبار أنه المقياس التقريبي لقدرة البلد على الدفع.

٩٩ - وأضاف أن التسوية المتعلقة بالنصيب المنخفض للفرد من الدخل عنصر في منهجية الجدول بالغ الأهمية. وينبغي إجراء زيادة أكبر في معامل التدرج في الصيغة بحيث ترتفع من ٨٠ في المائة إلى ٨٥ في المائة من أجل إعادة تحديد مستوى المنفعة للبلدان التي هي دون القيمة. ومن شأن أي محاولة لإحداث تخفيض آخر في معامل التدرج ألا تسفر إلا عن زيادة الإجحاف في الجدول سوءا. ويمكن أيضا أن تقدم إلى لجنة الاشتراكات للنظر مبررات قوية لإحداث زيادة محتملة في عتبة صيغة النصيب المنخفض للفرد من الدخل. وفي الظروف الاقتصادية الراهنة، ومع تزايد الفقر في العالم، تقرب العتبة، أكثر فأكثر، من مستوى الفقر بدلا من أن تـُمثل متوسط المسافة بين الغني والفقير. وعليه، عـُوقبت البلدان النامية ولا سيما البلدان المتوسطة الدخل، مرة تلو الأخرى، بزيادات في معدلات أنصبتها المقررة نتيجة للتخفيض الحاد في الفوائد الفعلية من التسوية المتعلقة بالنصيب المنخفض للفرد من الدخل.

١٠٠ - وقال إن من الضروري أيضا، لكفالة قدر أكبر من إمكانية التنبؤ في جدول الأنصبة المقررة، تخفيف آثار عدم الاستمرارية. والأثر المزدوج المتمثل في فقدان البلد الذي يجتاز عتبة النصيب المنخفض للفرد من الدخل فوائد تلك التسوية وفي وجوب مساهمته في التسوية للدول الأعضاء التي ما زالت دون العتبة يـُؤدي إلى زيادة كبيرة في نصيبه المقرر. وعليه، ينبغي أن يتضمن حل هذه المشكلة الأخذ بنهج تدريجي يمنح البلدان التي تجتاز العتبة الوقت لاستيعاب التسوية في معدلات أنصبتها المقررة.

١٠١ - وفيما يتعلق بالاقتراح المقدم من لجنة الاشتراكات بالإبقاء على التسوية المتعلقة بعبء الديون والقائمة على أساس نهج تدفق الديون، قال إن البرازيل ترى أن نهج رصيد الديون سيمثل تمثيلا أدق القيود الهيكلية الملحة على قدرة البلدان النامية المثقلة بالديون على الدفع.

١٠٢ - ومضى إلى القول إن جدول الأنصبة المقررة ليس هو السبب في الأزمة المالية الراهنة للمنظمة وعليه لا يكاد يـُوجد سبب يـُذكر لإدخال تغييرات جذرية في منهجية الجدول. ويكمن الحل الوحيد للمشكلة في قيام جميع الدول الأعضاء بتسديد اشتراكاتها المقررة كاملة وفي مواعيدها ودون شروط.

١٠٣ - **السيد هيريرا** (المكسيك): تحدث باسم مجموعة ريو، فقال إن القدرة على الدفع ينبغي أن تكون المعيار الرئيسي لقسمة نفقات المنظمة. وتشارك مجموعة ريو لجنة الاشتراكات رأيها في ضرورة استخدام الناتج القومي الإجمالي للحصول على أول تقدير تقريبي لقدرة الدول الأعضاء على الدفع، وينبغي الإبقاء على فترة أساس

ثابتة لإعداد الجداول المقبلة تيسيرا لتخصيص الموارد من أجل تسديد الدول الأعضاء اشتراكاتها المقررة. وفي حساب التسوية المتعلقة بعبء الديون، ينبغي أن يؤخذ مجموع رصيد الديون في الاعتبار، بما في ذلك تسديد رصيد الديون وتكاليف خدمة الديون، وفيما يتعلق بالتسوية المتصلة بالنصيب المنخفض للفرد من الدخل، فإن مستوى معامل التدرج يمكن تعديله إلى أعلى.

١٠٤ - وقال إنه ينبغي للجنة البحث عن حل عاجل لحالة عدم الاستمرارية المجحفة التي تعانيها مجموعتان من الدول: الدول الأعضاء التي تجتاز عتبة النصيب المنخفض للفرد من الدخل بين فترتي الجدول والدول الأعضاء التي هي أعلى بقليل من العتبة. والخياران المتاحان لهذه الدول الأعضاء هما أن تخفض البرامج الاجتماعية بغية الإيفاء بالتزاماتها المالية للمنظمة أو أن تُرجئ تسديد اشتراكاتها المقررة. وعليه فقد حان الوقت لأن تنظر الجمعية العامة في ما إذا كان ينبغي أن تغير منهجية الجدول لإزالة آثار عدم الاستمرارية أو تخفيفها وأن تأخذ في اعتبارها لدى قيامها بذلك، خبرات البنك الدولي في تحديد عتبات الدخل.

١٠٥ - وأخيرا، وفيما يتعلق بتطبيق المادة ١٩ من الميثاق، قال إن مجموعة ريو يساورها القلق إزاء حال عدة دول أعضاء عقب كوارث طبيعية متتالية، اضطرتها إلى إرجاء تسديد اشتراكاتها المقررة.

١٠٦ - **السيد شين غيوفانغ** (الصين): قال إن مبدأ القدرة على الدفع هو أساس تحديد الاشتراكات المقررة في المنظمة، وإن أي خروج عنه سيكون غير مقبول لدى أغلبية من الدول الأعضاء. وخير تعبير عن هذا المبدأ هو التسوية المتعلقة بالنصيب المنخفض للفرد من الدخل، التي تأخذ في الاعتبار مجموع عوامل القوة الوطنية للبلد ونصيب الفرد من الدخل فيه على حد سواء. وعليه فإن من المؤسف أن بعض الدول الأعضاء تُصر على ضرورة استبعاد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من التسوية المتعلقة بالنصيب المنخفض للفرد من الدخل وعلى ضرورة وضع حد أدنى لتحديد اشتراكاتها. وهذه اقتراحات تمييزية وتخالف مبدأ القدرة على الدفع.

١٠٧ - وأضاف أن الأزمة المالية التي طال أمدها لا تُعزى إلى منهجية الجدول، ولكن تعزى إلى عدم تسديد عدد قليل من الدول الأعضاء اشتراكاتها المقررة. وقد تدخلت الأزمة في عمل المنظمة المعتاد وشوهت سمعتها وأضعفت دورها. وعليه، ينبغي للدول الأعضاء أن تُوفي بالتزاماتها على نحو ما هو منصوص عليه في الميثاق وأن تُسدد اشتراكاتها المقررة كاملة وفي مواعيدها لوضع المنظمة مرة أخرى على أساس مالي سليم. ولا تعارض الصين الأخذ بتسوية مناسبة في منهجية الجدول الحالية بهدف جعلها تتمشى على نحو أكبر ومبدأ القدرة على الدفع. والصين، مستعدة مع، نمو اقتصادها، للإيفاء بالتزاماتها المالية وفق هذا المبدأ.

١٠٨ - **السيد بارك هيي - يون** (جمهورية كوريا): قال إن منهجية الجدول الحالية، وإن لم تكن صيغة كاملة، تُمثل حلا وسطا أمكن تحقيقه بعد مفاوضات مطولة. وعليه، ينبغي أن يستند الإعداد للجداول المقبلة إلى التوافق السياسي العام في الآراء الذي استند اليه الجدول الحالي.

١٠٩ - وفيما يتعلق بالعناصر المحددة للمنهجية والواردة في تقرير لجنة الاشتراكات، قال إن الاختلافات العامة في توافر وموثوقية بيانات الناتج القومي الإجمالي، مقارنة ببيانات الناتج المحلي الإجمالي، لن يكون لها تأثير

هام على حساب معدلات الأنصبة المقررة. لذا يؤيد وفده الاقتراح بأن تستند الجداول المقبلة إلى تقديرات الناتج القومي الإجمالي.

١١٠ - وأضاف أن فترة الأساس، كمبدأ عام، ينبغي أن تظل ثابتة في فترات الجداول المتعاقبة. وفي حين تمثل فترة الأساس ذات السنوات الست حلا وسطا معقولا فإن لكل من فترة الأساس الأقصر أو الأطول مسوغاتها.

١١١ - وقال إنه، لدى النظر في القدرة النسبية للدول الأعضاء على الدفع، يجب استخدام معدلات تحويل واقعية. لذا ينبغي للجنة الاشتراكات النظر في معايير أكثر منهجية لإكمال أسعار الصرف السوقية، إذ أن من شأن استخدام هذه الأسعار أن يُسبب تقلبات مفرطة في دخل بعض الدول الأطراف.

١١٢ - ومضى إلى القول إن التسوية المتعلقة بعبء الديون والتخفيف المتعلق بالنصيب المنخفض للفرد من الدخل ومعدل الحد الأدنى عناصر هامة في حساب الجدول. وتمثل التسوية الحالية المتعلقة بالنصيب المنخفض للفرد من الدخل حلا وسطا متوازنا، وينبغي أن يظل المعدل الأدنى للنصيب المقرر للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ بنسبة ٠,٠٠١ في المائة. ومن شأن تخفيض الحد الأقصى الحالي الذي يبلغ ٢٥ في المائة، من جهة أخرى، أن يزيد، الخروج الخطير الحالي عن مبدأ القدرة على الدفع سوءا.

١١٣ - **السيد رودريغز باريللا** (كوبا): قال إنه ينبغي الإبقاء على مبدأ القدرة على الدفع معيارا رئيسيا لحساب جدول الأنصبة المقررة. وينبغي أن تضم منهجية الجدول معايير معدلات التحويل المبينة في قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ باء؛ والتسوية المتعلقة بعبء الديون والتسوية المتعلقة بالنصيب المنخفض للفرد من الدخل؛ والمعايير المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٣ باء من أجل أن تُراعى، في حساب جدول الأنصبة المقررة، عوامل أخرى تضم حالة بلدان معينة، والغاء الحد الأقصى الذي يمثل تشويها خطيرا لمبدأ القدرة على الدفع؛ وفترة أساس إحصائية ذات ست سنوات.

١١٤ - وفيما يتعلق بتطبيق المادة ١٩ من الميثاق، قال إن أي نظر في هذه المسألة ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الحالة الاقتصادية الخطيرة للبلدان النامية، التي تحول بين تلك البلدان وبين تسديد اشتراكاتها المقررة. وفيما يتعلق بالجوانب الإجرائية للنظر في طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩، قال إن وفده يشاطر لجنة الاشتراكات الشواغل التي أعربت عنها من أنه سيكون من غير المناسب لرئيس اللجنة أن يلتمس آراء الأعضاء عن طريق الرسائل ومن غير المناسب أيضا للجنة أن تجتمع مستخدمة مرافق تنظيم الاجتماعات عن بُعد. وتعتقد كوبا أيضا أنه ينبغي للجمعية العامة أن تمارس كامل المهام التي كلفها الميثاق القيام بها فيما ينبغي للجنة الاشتراكات أن تقوم بدورها الاستشاري المناسب.

١١٥ - وفيما يتعلق بموضوع الأزمة المالية التي تواجهها المنظمة، قال إن وفده يأمل في أن تسود الحكمة وأن تُسدد حكومة الولايات المتحدة اشتراكها الذي لا يعادل إلا ٠,٠٠٠٠٨ في المائة من ميزانيتها الوطنية و ٠,٠٠٠٠٢ من ناتجها القومي الإجمالي. وقال إن ربط التسديد بشروط سياسية أمر غير لائق، وهو لذلك غير مقبول،

وستواصل كوبا، على كل ما يـُواجه اقتصادها من صعوبات جسيمة بسبب الحصار الذي تفرضه الولايات المتحدة عليها، الإيفاء بالتزامها القانوني بالمشاركة في نفقات المنظمة.

تنظيم الأعمال

١١٦ - **السيد أوداغا - جالومايو** (أوغندا): قال إن أوغندا، بناء على المداولات التي جرت داخل مجموعة الدول الأفريقية، قررت سحب ترشيحها لملء أحد المناصب التي من المقرر أن تشغر في وحدة التفتيش المشتركة. وتود أوغندا أن تشكر الدول الأعضاء التي أعلنت عن دعمها لترشيح أوغندا وأن تؤكد لهذه الدول أن الترتيبات المتبادلة التي تم الدخول فيها سيتم الإيفاء بها.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٢٠.